مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في إطار قواعد ومبادئ القانون الدولي الإنساني: دراسة في الأساس المعياري والتطبيقات المعاصرة

https://doi.org/10.23918/ilic10.43

أ. د. محمد يونس الصائغ
كلية الحقوق- جامعة الموصل
mhys2018@uomosul.edu.iq

م. م. بيناك عبدالله
كلية القانون - جامعة دهوك
binak.abdullah@uod.ac

The Principle of Unnecessary Suffering within the Rules and Principles of International Humanitarian Law: A Study of Its Normative Foundation and Contemporary Applications

Prof. Dr. Mohammed Younis Al-Saaigh
College of Law – University of Mosul

Asst. Lect. Binak Abdullah
College of Law – University of Duhok

الملخص

يُعدّ مبدأ الآلام التي لا مبرر لها من المبادئ الأساسية في القانون الدولي الإنساني، لأنه يضع حدًا قانونيًا لاختيار وسائل القتال وأساليبه، ويمنع استخدام ما من شأنه إحداث معاناة بشرية تتجاوز ما تقتضيه الضرورة العسكرية المشروعة. وتنبع أهمية هذا المبدأ من كونه يجسد التوازن بين مقتضيات العمل العسكري ومتطلبات الإنسانية، ويؤسس لرقابة قانونية على مشروعية الأسلحة وطرق استخدامها في النزاعات المسلحة.

تتمثل إشكالية البحث في بيان المقصود بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها، والأساس القانوني الذي يستند إليه، وحدود نطاقه التطبيقي في ضوء قواعد القانون الدولي الإنساني، ومدى قدرته على مواكبة التحولات التي شهدتها النزاعات المسلحة الحديثة، ولا سيما مع ظهور أسلحة وتقنيات جديدة قد تفضي إلى إصابات مفرطة أو معاناة غير ضرورية.

ويهدف البحث إلى تحليل البناء القانوني للمبدأ من خلال تتبع تطوره التاريخي، وبيان مضمونه المعياري في الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية، وتحديد مجالات تطبيقه على وسائل القتال وأساليبه، فضلًا عن اختبار فاعليته من خلال بعض الحالات العملية المعاصرة. واعتمد البحث المنهج الوصفي التحليلي، إلى جانب المنهج التاريخي والمنهج التطبيقي، من خلال تحليل النصوص الدولية والآراء الفقهية وبعض التطبيقات المرتبطة بالنزاعات المسلحة الحديثة.

ويخلص البحث إلى أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها لم يعد مجرد فكرة إنسانية عامة، بل أصبح قاعدة قانونية حاكمة في تقييم مشروعية الوسائل والأساليب القتالية، غير أن فعاليته العملية ما تزال تواجه تحديات جدية بسبب التطور التكنولوجي، وصعوبة الرقابة، وتفاوت آليات المساءلة الدولية. لذلك فإن تفعيل هذا المبدأ يقتضي تعزيز المراجعة القانونية للأسلحة، وتطوير آليات المساءلة، وتكريس السيطرة البشرية على استخدام القوة في البيئات القتالية المعاصرة.

الكلمات المفتاحية: مبدأ الآلام التي لا مبرر لها، القانون الدولي الإنساني، وسائل وأساليب القتال، الضرورة العسكرية، مشروعية الأسلحة، النزاعات المسلحة المعاصرة.

Abstract

The principle of unnecessary suffering is regarded as one of the fundamental principles of international humanitarian law, as it imposes a legal limit on the choice of means and methods of warfare and prohibits the use of anything that may cause human suffering exceeding what is required by legitimate military necessity. The importance of this principle stems from the fact that it embodies the balance between the requirements of military action and the demands of humanity, while also establishing legal control over the lawfulness of weapons and the methods of their use in armed conflicts.

The research problem lies in clarifying the meaning of the principle of unnecessary suffering, the legal basis on which it rests, the limits of its scope of application in light of the rules of international humanitarian law, and the extent to which it is capable of keeping pace with the transformations witnessed in modern armed conflicts, particularly with the emergence of new weapons and technologies that may result in superfluous injury or unnecessary suffering.

The research aims to analyze the legal structure of this principle by tracing its historical development, explaining its normative content in international treaties and customary rules, identifying the areas of its application to means and methods of warfare, and examining its effectiveness through selected contemporary practical cases. The study adopts the descriptive-analytical method, alongside the historical and applied methods, through an analysis of international legal texts, juristic opinions, and certain applications related to modern armed conflicts.

The research concludes that the principle of unnecessary suffering is no longer merely a general humanitarian idea, but has become a governing legal rule in assessing the lawfulness of means and

methods of warfare. However, its practical effectiveness still faces serious challenges due to technological development, difficulties of oversight, and the disparity of international accountability mechanisms. Therefore, effective implementation of this principle requires strengthening the legal review of weapons, developing accountability mechanisms, and ensuring meaningful human control over the use of force in contemporary combat environments.

Keywords: Principle of Unnecessary Suffering, International Humanitarian Law, Means and Methods of Warfare, Military Necessity, Lawfulness of Weapons, Contemporary Armed Conflicts.

المقدمة

يُشكّل القانون الدولي الإنساني الإطار القانوني الناظم لسلوك أطراف النزاع المسلح، وهو يهدف إلى الحد من آثار الحرب عبر وضع قيود على وسائل القتال وأساليبه، بما يحفظ الحد الأدنى من الاعتبارات الإنسانية في أثناء العمليات العسكرية. وفي هذا السياق يبرز مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بوصفه أحد المبادئ المركزية التي تحكم مشروعية استخدام القوة في النزاعات المسلحة، ذلك أنه يمنع إيقاع إصابات أو معاناة تتجاوز ما تفرضه الضرورة العسكرية المشروعة.

ولا تقتصر أهمية هذا المبدأ على كونه قيدًا قانونيًا على أنواع معينة من الأسلحة، بل تتجاوز ذلك إلى كونه معيارًا عامًا يُحتكم إليه في تقييم مشروعية الوسائل القتالية وطرق استعمالها، قديمًا وحديثًا. فمنذ إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، مرورًا باتفاقيات لاهاي، ثم البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، اتجه التطور القانوني الدولي إلى ترسيخ فكرة مؤداها أن حق أطراف النزاع في اختيار وسائل وأساليب القتال ليس حقًا مطلقًا، وإنما ترده حدود الإنسانية والضرورة والتناسب. وهذه الفكرة تمثل الأساس الذي يقوم عليه مبدأ الآلام التي لا مبرر لها بوصفه أحد أبرز القيود المعيارية في القانون الدولي الإنساني. ويُحظر في القانون الدولي الإنساني استخدام وسائل وأساليب قتال من طبيعتها أن تسبب إصابة مفرطة أو معاناة لا ضرورة لها، وهو ما تقرره أيضًا القاعدة ٧٠ من القانون الدولي الإنساني العرفي وفق اللجنة الدولية للصليب الأحمر.

أهمية البحث: ان هذا المبدأ يرتبط مباشرة بمسألة ضبط العنف الحربي، ويُعد معيارًا لازمًا للحكم على مشروعية عدد كبير من الأسلحة التقليدية والحديثة، كما تتعاظم أهميته في ظل التطور المتسارع للتكنولوجيا العسكرية، وظهور أنظمة قتالية جديدة، وتزايد استخدام الأسلحة ذات الآثار الواسعة أو الممتدة زمنيًا، بما يجعل إعادة بحث هذا المبدأ ضرورة علمية وعملية في آنٍ واحد.

إشكالية البحث: تتمثل في التساؤل الرئيس الآتي: ما المقصود بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني، وما أساسه القانوني، وما حدود نطاقه التطبيقي على وسائل القتال وأساليبه، وإلى أي مدى ما يزال هذا المبدأ قادرًا على ضبط الممارسة العسكرية المعاصرة في ظل التحولات التكنولوجية والنزاعات المسلحة الحديثة؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، من أهمها: كيف تطور المبدأ في الصكوك الدولية؟ وما المعايير التي يُستند إليها في تقدير كون الإصابة أو المعاناة غير مبررة؟ وهل يقتصر تطبيق المبدأ على طبيعة السلاح في ذاته، أم يمتد إلى طريقة استخدامه؟ وكيف انعكس هذا المبدأ في بعض الحالات العملية المعاصرة؟ وما أبرز التحديات التي تعيق تفعيله على نحو فعّال؟

هدف البحث: أولًا، تحديد المفهوم القانوني لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها وبيان أساسه المعياري. **ثانيًا،** تتبع تطوره في الاتفاقيات الدولية والقواعد العرفية. **ثالثًا،** تحليل نطاقه التطبيقي بالنسبة إلى وسائل القتال وأساليبه. **رابعًا،** اختبار فاعليته من خلال بعض التطبيقات العملية المعاصرة. **خامسًا،** بيان أهم التحديات التي تواجهه واقتراح سبل تعزيز احترامه في النزاعات المسلحة الحديثة.

منهجية البحث: اعتمد البحث لتحقيق هذه الأهداف على المنهج التاريخي في تتبع نشأة المبدأ وتطوره، والمنهج الوصفي التحليلي في بيان مضمونه القانوني وتحليل النصوص الدولية ذات الصلة، فضلًا عن المنهج التطبيقي في عرض بعض الحالات العملية التي تُظهر حدود التزام أطراف النزاعات المسلحة بهذا المبدأ أو إخلالها به.

خطة البحث: تم تقسيم البحث إلى ثلاثة مطالب رئيسة: يتناول المطلب الأول مراحل تكوّن وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني، ويعالج المطلب الثاني النطاق التطبيقي للمبدأ على وسائل القتال وأساليبه مع بيان بعض تطبيقاته العملية، أما المطلب الثالث فيخصص لبحث التحديات المعاصرة التي تواجه هذا المبدأ في النزاعات المسلحة الحديثة.

المطلب الأول

مراحل تكوّن وتطور مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني

تمهيد

يُعدّ مبدأ حظر التسبب بآلام أو معاناة لا مبرر لها أحد الأعمدة الأساسية التي تقوم عليها المنظومة القانونية الدولية الهادفة إلى تقييد سلوك الأطراف المتحاربة أثناء النزاعات المسلحة. وقد نشأ هذا المبدأ في سياق تاريخي اتسم بتطور الأسلحة وازدياد قدرتها التدميرية، مما استدعى تدخل المجتمع الدولي لوضع قواعد أخلاقية وقانونية تحول دون استخدام الوسائل التي تُفاقم آلام المقاتلين دون أن تحقق أي مردود عسكري مشروع. ولذا فإن تتبع المراحل التاريخية لتكوّن هذا المبدأ يُظهر بوضوح كيف انتقلت الجهود الدولية من مجرد مبادئ أخلاقية إلى قواعد قانونية مُلزمة شكّلت جزءًا أصيلًا من القانون الدولي الإنساني المعاصر.[١]

لقد جاء هذا المبدأ نتيجة رفض الإنسانية لجملة من الأسلحة والأساليب التي تسببت بآلام مفرطة لا تخدم سوى تكريس القسوة في الحروب، سواء كانت أسلحة متفجرة صغيرة الحجم، أو ذخائر تؤدي إلى تهتك الأنسجة، أو وسائل قتال تُلحق تشوهات دائمة دون أي فائدة عسكرية مُعتبرة.[٢] إن الأساس الذي يستند إليه هذا المبدأ هو أن الحرب، مهما بلغت ضراوتها، ليست حالة منطلقة بلا قيود، بل تخضع لمنطق الضرورة العسكرية التي يجب ألا تتجاوز إطارها المشروع[٣].

---

[١] إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استعمال القذائف الصغيرة المتفجرة، ١٨٦٨.

[2] Coupland, R. (1996). Defining Superfluous Injury and Unnecessary Suffering. ICRC.

[3] Meyrowitz, H. (1994). The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering. International Institute of humanitarian Law.

وتجسدت أولى بوادر هذا المبدأ في إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨[١] ثم تطور تدريجيًا عبر اتفاقيات لاهاي[٢]، وصولًا إلى بروتوكول جنيف الإضافي الأول لعام ١٩٧٧[٦]، الذي تبنى صياغة أكثر وضوحًا وتفصيلًا. وسيتناول هذا المبحث تحليل هذا التطور عبر ثلاث مراحل أساسية، تُظهر كيف تحول هذا المفهوم من مبادئ أخلاقية إلى قاعدة قانونية مُلزمة.

ويقصد بمبدأ الآلام التي لا مبرر لها ذلك المبدأ القانوني الذي يحظر على أطراف النزاع استخدام وسائل أو أساليب قتال يكون من شأنها، بطبيعتها أو بطريقة استعمالها، إحداث إصابات مفرطة أو معاناة إنسانية تتجاوز القدر اللازم لتحقيق الهدف العسكري المشروع. وبعبارة أخرى، فإن هذا المبدأ يقوم على نفي مشروعية كل ضرر قتالي لا تفرضه الضرورة العسكرية، ولا يحقق ميزة عسكرية ملموسة تتناسب مع حجم الألم أو الإصابة الناتجة عنه.

ويستند هذا المفهوم إلى معيار موضوعي قوامه الموازنة بين الأثر العسكري للسلاح أو الأسلوب القتالي من جهة، ومقدار الألم أو الإصابة أو المعاناة التي يخلّفها من جهة أخرى. فإذا تجاوز الضرر البشري الحد اللازم لتحييد الخصم أو إضعاف قدرته القتالية، عُدّ هذا الضرر غير مشروع في ضوء القانون الدولي الإنساني. ومن ثمّ، فإن جوهر المبدأ لا ينصرف إلى مجرد حصول الألم، لأن الألم ملازم بطبيعته لفعل القتال، وإنما ينصرف إلى الألم الزائد أو المفرط أو غير الضروري قياسًا إلى الغرض العسكري المشروع.

ويتداخل هذا المبدأ مع مبادئ أخرى حاكمة في القانون الدولي الإنساني، ولا سيما مبدأ الضرورة العسكرية، ومبدأ التناسب، ومبدأ التمييز، إلا أنه يحتفظ بخصوصيته بوصفه معيارًا مستقلًا لتقييم مشروعية الوسائل والأساليب القتالية من زاوية الأثر الإنساني الذي تُحدثه في الإنسان.

الفرع الأول

إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨: نقطة الانطلاق لمبدأ حظر الآلام غير المبررة

ظهر إعلان سان بترسبورغ لعام [٣]١٨٦٨ في ظروف اتسمت بالتقدم السريع في التكنولوجيا العسكرية، وخاصة صناعة القذائف المتفجرة الصغيرة التي كان لها أثر بالغ في إحداث إصابات شديدة لا يمكن علاجها. وقد أثار هذا التطور تساؤلات عديدة حول مدى مشروعية استخدام هذه الأسلحة، وحول ما إذا كانت تتفق مع قواعد السلوك العسكري أو تتجاوز حدود الضرورة العسكرية [٤].

وقد عكس هذا الإعلان لأول مرة في التاريخ القانوني الدولي مبدأً إنسانيًا واضحًا مفاده أن "هدف الحرب ليس إلحاق العذاب بالعدو، وإنما إضعاف قوته العسكرية"[٥]. وبذلك وضع الإعلان الأساس المفاهيمي لفكرة أن استخدام القوة لا بد أن يكون موجَّهًا نحو تحقيق أهداف عسكرية محددة وليس نحو التسبب بمعاناة لا جدوى منها.

وتضمن الإعلان نصًا صريحًا بحظر استخدام القذائف التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام إذا كانت قابلة للانفجار عند ملامسة جسم بشري[٦]، لما تسببه من إصابات مروعة لا تخدم أي غرض عسكري مشروع. وقد برر الإعلان هذا الحظر بعبارة شديدة الأهمية القانونية، إذ قال بأن استخدام مثل هذه الأسلحة "يُفاقم آلام الجنود دون أن يزيد من تعطيل قوة الخصم القتالية"[٧]

ومن خلال هذه الصياغة، انتقل المجتمع الدولي من مجرد نقاشات فلسفية حول أخلاق الحرب إلى تقنين قاعدة قانونية مُلزمة تستند إلى معيارين أساسيين:

١. عدم مشروعية الآلام والمعاناة التي لا تحقق هدفًا عسكريًا.[٨]
٢. ضرورة الموازنة بين الضرورة العسكرية ومتطلبات الإنسانية.[٩]

كما ساهم الإعلان في ترسيخ مبادئ أخرى، مثل التمييز بين المقاتلين وغير المقاتلين[١٠] وحظر الأسلحة التي تُلحق أضرارًا لا لزوم لها[١١] وتكمن أهمية هذا الإعلان في كونه أول وثيقة دولية صاغت، بشكل مباشر، مفهوم "الآلام غير المبررة"، الذي سيكون محورًا رئيسيًا في كل تطوير لاحق للقانون الدولي الإنساني.

الفرع الثاني

اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ وتطور المبدأ عبر التنظيم القانوني الدولي

شكّلت اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩[٥] محطة مركزية في التطور التشريعي لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، بعد أن وضع إعلان سان بترسبورغ الأساس النظري للمبدأ. جاءت الاتفاقية لتعزيز هذا المفهوم من خلال إدراج قيود إضافية على طبيعة الأسلحة والوسائل المسموح باستخدامها في النزاعات المسلحة، بما يضمن مواءمة السلوك العسكري مع القيم الإنسانية الناشئة في ذلك العصر.[١٢]

لقد أكدت اتفاقية لاهاي، في ديباجتها وملاحقها، على أن "حق أطراف النزاع في اختيار وسائل إيذاء العدو ليس حقًا غير محدود"[١٣]، وهي عبارة تحمل وزنًا قانونيًا بالغًا؛ لأنها تنفي صراحة فكرة الإطلاق المطلق في استخدام القوة، وتجعل جميع الوسائل العسكرية خاضعة لميزان الشرعية والضرورة.

---

(١) إعلان سان بترسبورغ، ديباجة وأحكام عامة، ١٨٦٨.

(٢) .اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨٩٩.

(3) Boothby, W. (2009). Weapons and the Law of Armed Conflict. Oxford University Press.

(٤) اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٧). مقدمة في القانون الدولي الإنساني. جنيف.ص٢٥

(5) International Committee of the Red Cross (ICRC). (2005). Customary International Humanitarian Law – Rule 70.

(٦) إعلان سان بترسبورغ، المادة المتعلقة بالذخائر التي يقل وزنها عن ٤٠٠ غرام.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول.

(٩) المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول.

(١٠) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، مبادئ القانون الدولي الإنساني، ص ٤١..

(11) ICRC, Customary IHL, Rule 71.

(١٢) اتفاقية لاهاي ١٨٩٩، الديباجة العامة.

(13) Hague Convention II, 1899, Preamble.

كما نصت الاتفاقية على حظر استخدام الرصاص المتشظي أو الرصاص الذي يتمدد بسهولة داخل جسم الإنسان[١]، نظرًا لما يُحدثه من تهتك واسع في الأنسجة وآلام لا تتناسب مع أي هدف عسكري. وقد استندت الدول المشاركة في المؤتمر إلى أن هذا النوع من الذخائر "يلحق إصابات أوسع بكثير مما هو ضروري لتحييد الخصم"

ولم تقتصر أهمية هذه الاتفاقية على حظر أنواع معينة من الذخائر، بل امتدت لتؤسس لمجموعة من القواعد العامة التي تحكم أساليب القتال، وتفرض على الأطراف المتحاربة واجب تجنب الأسلحة التي تُحدث إصابات مفرطة أو آلامًا زائدة.[٢] وهذا التطور يشير إلى تحول المبدأ من قاعدة تتعلق بأسلحة محددة إلى إطار قانوني عام يوجّه تفسير مشروعية جميع الوسائل المستخدمة في النزاعات.

كما جاءت الاتفاقية لتعكس إدراك المجتمع الدولي المتزايد بضرورة تقنين السلوك العسكري،[٣] وتجنب الفوضى التي كانت تميز الحروب السابقة، لا سيما مع دخول الأسلحة النارية المتطورة وانتشار المدفعية الثقيلة. ومع أن الاتفاقية لم تكن خالية من النقائص—خصوصًا في ما يتعلق بآليات التنفيذ والرقابة—إلا أنها مثّلت خطوة حاسمة في بناء منظومة قانونية حديثة تحكم العلاقات العسكرية في زمن الحرب.[٤]

إن اتفاقية لاهاي لعام ١٨٩٩ لم تأتِ لتحل محل إعلان سان بترسبورغ، بل جاءت لتكمله وتوسع نطاقه، وتؤكد أن المعايير الإنسانية ليست فقط جزءًا من الأخلاق، بل جزءًا من القانون الإلزامي الواجب احترامه في كل الظروف.[٥]

الفرع الثالث

اتفاقية لاهاي لعام ١٩٠٧ والبروتوكولات المكملة وترسيخ المبدأ كأساس قانوني

مع انعقاد مؤتمر لاهاي الثاني عام ١٩٠٧،[٦] كان القانون الدولي الإنساني يخطو خطوات واسعة نحو تحقيق توازن دقيق بين الاعتبارات العسكرية والإنسانية. وقد جاءت الاتفاقية الجديدة لتؤكد وتعزز المبادئ التي أرستها اتفاقية ١٨٩٩، وتضيف عليها تفصيلات أكثر دقة تتعلق بوسائل الحرب وأساليبها.[٧]

لقد ركّزت اتفاقية ١٩٠٧ على توسيع نطاق تطبيق مبدأ حظر الآلام غير المبررة من خلال:

١. التأكيد على أن استخدام القوة العسكرية يجب أن يكون خاضعًا دومًا لمبدأ التناسب.[٨]
٢. حظر الوسائل التي تُسبب آلامًا مفرطة دون تحقيق ميزة عسكرية واضحة.[٩]
٣. توسيع نطاق المحظورات لتشمل وسائل وأساليب جديدة ظهرت مع التطور العسكري.[١٠]

ومن أهم ما جاء في هذه الاتفاقية حظر استخدام الأسلحة السامة أو الرصاص الذي يتمدد داخل الجسم[١١]، إضافة إلى منع وسائل القتال التي تسبب إصابات لا يمكن معالجتها. وقد استندت هذه المحظورات إلى تقارير طبية عسكرية أكدت أن بعض الأسلحة تؤدي إلى تمزق الأنسجة بشكل مفرط يتجاوز الغرض العسكري المطلوب.

كما تضمنت الاتفاقية نصوصًا تفرض التزامًا على الدول المتعاقدة بمراجعة أسلحتها الجديدة لضمان توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني.[١٢] وقد مهدت هذه الفكرة الطريق لاحقًا لنظام "المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة" الذي أقره البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.[١٣]

وتواصلت الجهود من خلال البروتوكولات اللاحقة المتعلقة بالألغام، والأسلحة الحارقة، والذخائر العنقودية، التي أكدت جميعها ضرورة تجنب الأسلحة التي تتسبب بمعاناة مفرطة أو إصابات عميقة تستعصي على العلاج.[١٤]

وبوصولنا إلى منتصف القرن العشرين، كانت ملامح القانون الدولي الإنساني قد تبلورت بصورة واضحة، وصولًا إلى اعتماد البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧ الذي نصّ صراحة على أن:"يحظر استخدام الأسلحة أو أساليب القتال التي من طبيعتها أن تسبب آلامًا مفرطة أو إصابات لا مبرر لها".[١٥]

المطلب الثاني

النطاق التطبيقي لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في القانون الدولي الإنساني

يمثّل مبدأ حظر التسبب بآلام لا مبرر لها أحد أهم الضوابط القانونية التي تحكم استخدام الأسلحة ووسائل القتال، وهو مبدأ متجذر في الصكوك الدولية الأساسية التي تنظّم قواعد السلوك العسكري في زمن النزاعات المسلحة. وتبرز أهمية هذا المبدأ في كونه معيارًا حاكمًا لمدى مشروعية الوسائل والأساليب القتالية، إذ يهدف إلى ضمان ألا يتجاوز استخدام القوة الحدود التي تفرضها الضرورة العسكرية، وألا يؤدي إلى معاناة مفرطة لا تحقق ميزة عسكرية مشروعة.

وقد أصبح هذا المبدأ جزءًا أصيلًا من القانون الدولي الإنساني المكتوب والعرفي، حيث أكدت الاتفاقيات الدولية منذ إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، مرورًا باتفاقيات لاهاي لعامي ١٨٩٩ و١٩٠٧، وصولًا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، على ضرورة التزام الأطراف المتحاربة بهذا القيد، ومنع أي سلوك عسكري يُفضي إلى إصابات مفرطة أو آلام تتجاوز الحاجة العسكرية الواقعية. وقد تبنّى البروتوكول الإضافي الأول هذا المبدأ بنص واضح في المادة (٢/٣٥)، التي نصّت على أنه:

---

(1) Hague Declaration concerning Expanding Bullets, 1899.
(2) ICRC, Weapons that may cause unnecessary suffering, 2005.
(٣) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي.
(٤) Meyrowitz، دراسة مقارنة حول الأسلحة التقليدية، ص ٣٨.
(5) Boothby، Weapons and the Law of Armed Conflict.١٠١ ص ,
(6) Hague Convention IV, 1907.
(7) ICRC, Commentary on the Hague Conventions, 1907.
(٨) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، التناسب في القانون الدولي الإنساني.
(9) Hague Regulations, 1907, Article 23
(10) Meyrowitz، The Principle of Superfluous Injury.٤٤ ص ,
(11) Hague Convention, 1907, Poison and Poisoned Weapons.
(12) Hague Convention IV, Article 43.
(١٣) البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، المادة ٣٦.
(١٤) اتفاقيات الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، البروتوكولات الأول والثالث والرابع.
(١٥) البروتوكول الإضافي الأول، المادة ٢/٣٥.

((يحظر استخدام الأسلحة أو القذائف أو المواد ووسائل القتال التي من طبيعتها أن تسبب آلامًا مفرطة أو إصابات لا مبرر لها.))[١]
ويمتد نطاق هذا المبدأ ليشمل فئتين رئيسيتين:

١. وسائل القتال (Means of Warfare): أي طبيعة السلاح نفسه، وتركيبته، وتأثيره على جسم الإنسان.
٢. أساليب القتال (Methods of Warfare): أي طريقة استخدام السلاح، أو الظروف التي يُستعمل فيها، أو الأساليب العملياتية التي قد تُفضي إلى معاناة مفرطة.

وينصرف هذا المبدأ إلى كل ما قد يتسبب بضرر يتجاوز الحد اللازم لتحييد القدرة القتالية للخصم، سواء كان هذا الضرر ناتجًا عن خاصية تقنية ثابتة في السلاح، أو ناتجًا عن أسلوب غير مشروع في استخدامه.

الفرع الأول
النطاق المتعلق بوسائل القتال

تشمل وسائل القتال جميع أنواع الأسلحة التي تُستخدم لإلحاق الأذى بقوات العدو. ويُشترط في كل سلاح أن تكون آثاره متناسبة مع الهدف العسكري المراد تحقيقه، وأن لا تتسبب خواصه التقنية في آلام مفرطة أو إصابات لا مبرر لها. وقد نصّ البروتوكول الإضافي الأول على هذا القيد بصورة صريحة في المادة (٣٥)، مُشكلًا بذلك الإطار القانوني الأعلى الذي تُقيّم على أساسه مشروعية أي سلاح جديد أو قديم.[٢]
وتُعتبر الأسلحة التي تُسبب انتشار الشظايا داخل الجسم على نحو يصعب معه استخراجها، أو تلك التي تُؤدي إلى تهتك واسع للأنسجة أو حروق شديدة غير قابلة للعلاج، من بين أبرز الأمثلة على الأسلحة المحظورة استنادًا لهذا المبدأ. وقد أكدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر في دراساتها المتعلقة بالقانون العرفي أن أي سلاح يتسبب في معاناة غير ضرورية يدخل ضمن نطاق الحظر، حتى إن لم يكن محظورًا بموجب نص تعاهدي محدد.[٣]
كما يتجاوز تطبيق هذا المبدأ مجرد تقييم آثار السلاح في الظروف العادية، بل يشمل كذلك تقييم آثاره عند الاستخدام الميداني، وما قد يخلّفه من إصابات طويلة الأمد، أو معاناة لا يمكن تبريرها عسكريًا. ويشمل ذلك مثلًا الأسلحة الحارقة، والذخائر ذات التأثير العشوائي على الأنسجة، والأسلحة التي تُحدث انفجارات داخلية في الجسم دون مبرر عسكري معتبر.[٤]
ويمتد نطاق التقييم أيضًا ليشمل التطور التكنولوجي، إذ توجب القواعد العامة للقانون الدولي الإنساني على الدول أن تُجري مراجعة قانونية لأي سلاح جديد قبل إدخاله الخدمة العسكرية، وفقًا للمادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول، للتحقق من عدم تعارضه مع مبدأ عدم التسبب بالآلام التي لا مبرر لها.[٥]

الفرع الثاني
النطاق المتعلق بأساليب القتال

لا يقتصر المبدأ على طبيعة السلاح ذاته، بل يشمل كذلك الأساليب التي يُستخدم بها، بحيث يمكن أن تتحول الوسيلة المشروعة إلى وسيلة غير مشروعة إذا ما استُخدمت بطريقة تُفضي إلى معاناة غير ضرورية. فالسلاح قد يكون قانونيًا من حيث تركيبه، لكنه يصبح محظورًا إذا استُخدم بأسلوب يؤدي إلى إصابات مفرطة أو معاناة لا تفرضها الضرورة العسكرية.
وقد تناول البروتوكول الإضافي الأول هذا الجانب بصورة واضحة، حيث نصت المادة (٥١) والمادة (٥٧) على ضرورة مراعاة مبدأ التناسب، واتخاذ الاحتياطات اللازمة لتجنب التسبب بإصابات غير ضرورية بين المدنيين أو المقاتلين الذين أصبحوا عاجزين عن القتال.[٦]
ومن الأمثلة البارزة على الأساليب التي قد تؤدي إلى معاناة غير ضرورية:

١. استخدام الأسلحة في ظروف تضمن أقصى قدر من الإصابة، مثل توجيه ضربات في مواضع تؤدي إلى تهتك جسيم.
٢. استخدام القوة المفرطة ضد مقاتلين أصبحوا عاجزين عن القتال، وهو ما يتعارض مع المادة (٤١) التي تحمي الأشخاص الذين يخرجون من المعركة.[٧]
٣. تنفيذ عمليات عسكرية دون مراعاة التناسب، مما يؤدي إلى إصابات مفرطة لا يفرضها الهدف العسكري.
٤. الامتناع عن اتخاذ الاحتياطات اللازمة رغم القدرة على ذلك، مما يزيد من فرص وقوع إصابات شديدة.

ويعد هذا الفرع من أهم تطبيقات المبدأ، لأنه يعالج سلوك الأطراف المتحاربة، ويُخضعه لرقابة قانونية دقيقة تُلزم القادة العسكريين باتخاذ جميع التدابير الممكنة لتجنب التسبب بآلام لا مبرر لها.
يمتد نطاق المبدأ ليشمل جميع السلوكيات العملياتية أثناء النزاع المسلح التي قد تؤدي إلى معاناة مفرطة للخصم، سواء أكان ذلك نتيجة الاستخدام المباشر للسلاح، أم بسبب طريقة إدارة العمليات العسكرية. ويُعدّ هذا الاتساع في نطاق المبدأ نتيجة طبيعية لفلسفته، القائمة على أساس تحقيق التوازن بين متطلبات الضرورة العسكرية ومتطلبات الإنسانية، بحيث يُحظر كل ما لا يفرضه تحقيق الهدف العسكري المشروع.
وقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بشأن الأسلحة النووية أن قواعد القانون الدولي الإنساني، بما فيها مبدأ حظر الآلام غير المبررة، تُشكّل "مجموعة من القيود القانونية الملزمة للدول عند اختيار وسائل وأساليب القتال،[٨] مما يدل على أن نطاق تطبيق المبدأ لا يتعلق فقط بتقييم طبيعة السلاح، بل يتعداه إلى تقييم الطريقة التي يُستخدم بها في سياق عملياتي محدد.
ومن أبرز صور الأساليب التي قد تُعد مخالفة لهذا المبدأ:

---

[١] المادة (٢/٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
[٢] المادة (٣٥) من البروتوكول الإضافي الأول
[٣] اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسة القانون الدولي الإنساني العرفي، القاعدة (٧٠).
[٤] الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠، البروتوكول الثالث.
[٥] المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧.
[٦] المواد (٥١) و(٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٧] المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول.
[٨] رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، ١٩٩٦.

أولًا: استخدام القوة في ظروف تُحقق أقصى قدر من الألم دون مبرر عسكري
فقد يكون السلاح ذاته مشروعًا، إلا أن اختيار توقيت أو زاوية أو طريقة استخدامه قد يؤدي إلى تفاقم المعاناة دون سبب عسكري معتبر. مثال ذلك توجيه الضربات إلى مناطق من الجسم معروفة بحساسيتها الشديدة، أو استخدام ذخائر عالية التفجير ضد أفراد يمكن تحييدهم بوسائل أقل ضررًا.(١)
ثانيًا: الاعتداء على المقاتلين العاجزين عن القتال
يحظر القانون الدولي الإنساني منعًا باتًا إيذاء أو استهداف المقاتلين الذين أصبحوا "خارج القتال" (hors de combat) بموجب المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول. ويُعد مجرد استخدام القوة ضد هؤلاء المقاتلين، بعد فقدانهم القدرة على المشاركة الفعلية في القتال، صورة واضحة من صور التسبب في آلام غير مبررة، نظرًا لانتفاء أي ضرورة عسكرية في مثل هذه الحالة.(٢)
ثالثًا: تنفيذ عمليات عسكرية غير متناسبة
يُعد مبدأ التناسب أحد المبادئ الأساسية للقانون الدولي الإنساني. فحتى لو كان الهجوم موجّهًا نحو هدف عسكري مشروع، فإن شنّه بطريقة يُتوقع معها أن تُلحق إصابات مفرطة مقارنة بالميزة العسكرية المرجوة يُعتبر انتهاكًا لمبدأ حظر الآلام غير المبررة.(٣) ويمثل هذا الجانب أحد أكثر تطبيقات المبدأ تعقيدًا، نظرًا لكونه يتطلب موازنة دقيقة بين طبيعة الهدف ووسيلة الهجوم والآثار المتوقعة على البشر.
رابعًا: الإخفاق في اتخاذ الاحتياطات اللازمة
تُلزم المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول أطراف النزاع باتخاذ جميع الاحتياطات الممكنة لتقليل الإصابات، سواء أثناء التخطيط للهجوم أو تنفيذه. ويمثل التقاعس عن اتخاذ هذه الاحتياطات—خصوصًا عندما تكون ممكنة وميسورة—انتهاكًا غير مباشر لمبدأ حظر المعاناة غير الضرورية، لأن إهمال الاحتياطات يؤدي غالبًا إلى تفاقم الإصابات بطريقة لم تكن لتحدث لولا ذلك التقصير.(٤)
إن هذا الجزء من المبدأ يتداخل بصورة وثيقة مع مبادئ أخرى، مثل مبدأ التمييز ومبدأ التناسب ومبدأ الضرورة العسكرية، مما يجعل تقييم الأساليب القتالية مسألة مركبة تتطلب فحصًا دقيقًا للسياق العملياتي والنتائج المحتملة.

الفرع الثالث

التطبيقات العملية للمبدأ في ضوء الصكوك الدولية والتطورات الحديثة

لم يعد مبدأ حظر التسبب بآلام لا مبرر لها مجرد قاعدة نظرية، بل أصبح أساسًا عمليًا يُستدل به في تقييم مشروعية العديد من الأسلحة المعاصرة وأساليب استخدامها. وقد أدى التطور التكنولوجي والتغييرات في طبيعة النزاعات المسلحة إلى بروز أنواع جديدة من الأسلحة أثارت جدلًا واسعًا حول مدى توافقها مع هذا المبدأ.
أولًا: الأسلحة الحارقة
تسبب الأسلحة الحارقة، مثل الفوسفور الأبيض والنابالم، حروقًا شديدة وعميقة، وتُلحق آلامًا تفوق بكثير ما هو ضروري لتحقيق الهدف العسكري. وقد حظرت الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية لعام ١٩٨٠ استعمال بعض أنواع الأسلحة الحارقة، وأكدت الدراسات الطبية العسكرية أن آثارها غالبًا غير قابلة للعلاج، مما يجعلها من أبرز الأمثلة المعاصرة للأسلحة التي تُخالف مبدأ حظر الآلام المفرطة.(٥)
ثانيًا: الذخائر العنقودية
تطرح الذخائر العنقودية إشكالية مزدوجة: فهي تتسبب بإصابات واسعة عند الانفجار، وتترك مخلفات غير منفجرة تتحول إلى ألغام فعالة تواصل إلحاق الأذى بالمدنيين والمقاتلين على حد سواء لفترات طويلة. وقد أكدت اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨ أن طبيعتها العشوائية وآثارها الممتدة تجعلها غير متوافقة مع مبدأ تجنب الآلام غير الضرورية.(٦)
ثالثًا: الأسلحة ذات الشظايا غير القابلة للكشف
تحظر الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية (الملحق الأول) استخدام الأسلحة التي تُنتج شظايا لا يمكن كشفها بالأشعة السينية، لما تسببه من آلام مفرطة وصعوبة في العلاج، إذ تُعد هذه الخاصية التقنية دليلاً قاطعًا على عدم توافق السلاح مع متطلبات الضرورة العسكرية.(٧)
رابعًا: الأسلحة الكيميائية والبيولوجية
يشكل استخدام الأسلحة الكيميائية انتهاكًا صارخًا للمبدأ، لأنها تُسبب اختناقًا أو احتراقًا داخليًا أو تلفًا عصبيًا يؤدي إلى معاناة جسيمة. وقد أكد بروتوكول جنيف لعام ١٩٢٥ واتفاقية الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣ حظر هذه الأسلحة حظرًا مطلقًا، لا فقط لأنها تسبب الموت، بل لأنها تُلحق آلامًا مروعة لا يمكن تبريرها بأي ظرف عسكري.(٨)
خامسًا: الأسلحة النووية
رغم عدم وجود معاهدة صريحة تحظر استخدام الأسلحة النووية، إلا أن الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية أكد أن آثارها "لا يمكن التوفيق بينها وبين متطلبات القانون الدولي الإنساني" نظرًا لما تُسببه من حروق عميقة وإصابات فورية ومتأخرة تتجاوز أي نطاق لضرورة عسكرية، مما يجعل استخدامها—في غالب الحالات—مخالفًا لمبدأ حظر المعاناة غير الضرورية.(٩)
ولا يظل مبدأ الآلام التي لا مبرر لها حبيس الإطار النظري، بل تتأكد أهميته عند إسقاطه على حالات عملية شهدتها نزاعات مسلحة معاصرة. ففي العراق، ولا سيما خلال العمليات العسكرية في المدن المكتظة، أظهرت تقارير أممية حجم الضرر البشري الواسع الناجم

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، دراسات تطبيقية حول الآثار الطبية للأسلحة.
(٢) المادة (٤١) من البروتوكول الإضافي الأول.
(٣) المادة (٥١/٥/ب) من البروتوكول الإضافي الأول.
(٤) المادة (٥٧) من البروتوكول الإضافي الأول.
(٥) الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية، البروتوكول الثالث بشأن الأسلحة الحارقة.
(٦) اتفاقية الذخائر العنقودية لعام ٢٠٠٨.
(٧) الاتفاقية الخاصة ببعض الأسلحة التقليدية، البروتوكول الأول بشأن الشظايا غير القابلة للكشف.
(٨) اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام ١٩٩٣.
(٩) رأي محكمة العدل الدولية الاستشاري، ١٩٩٦

عن استخدام وسائل قتالية ذات آثار انفجارية كبيرة في البيئات المدنية، الأمر الذي يثير بصورة جدية مسألة التناسب وحدود الضرورة العسكرية عند اختيار وسائل الهجوم. وفي سوريا، كشفت تقارير الأمم المتحدة والمنظمات الدولية عن استخدام وسائل قتالية خلّفت معاناة جسيمة للسكان، بما في ذلك أسلحة وذخائر ذات آثار واسعة، فضلًا عن وقائع مرتبطة بالأسلحة الكيميائية، وهي وقائع تعكس بوضوح مدى اتصال الممارسة الميدانية المعاصرة بمبدأ حظر الآلام غير المبررة. وقد وثّقت تقارير أممية ودولية في سوريا واليمن وأوكرانيا وليبيا والسودان أنماطًا من الهجمات أو استخدام الذخائر العنقودية والأسلحة الحارقة أو القصف العشوائي والذخائر غير المنفجرة، بما يفاقم المعاناة البشرية ويضع احترام هذا المبدأ موضع اختبار عملي مستمر. (١)

وفي اليمن، أثيرت بصورة متكررة إشكالية استخدام الذخائر العنقودية وما تخلفه من إصابات مباشرة وآثار ممتدة بسبب بقاء أجزاء غير منفجرة تتحول إلى تهديد لاحق للأشخاص المدنيين، وهو ما يجعل أثرها الإنساني متجاوزًا للحظة الهجوم ذاتها. وفي أوكرانيا، برز الجدل القانوني ذاته بشأن استخدام الذخائر العنقودية والقصف بالأسلحة ذات الآثار الواسعة في المناطق المأهولة، بما يطرح سؤالًا جوهريًا حول مدى إمكان التوفيق بين هذه الوسائل وبين الحظر المفروض على التسبب بمعاناة مفرطة أو إصابات لا ضرورة لها. أما في ليبيا والسودان، فقد أظهرت الوقائع الميدانية أخطار الألغام والذخائر غير المنفجرة والقصف غير المنضبط على السكان المدنيين، بما يؤكد أن الإشكال لم يعد متعلقًا فقط بطبيعة السلاح، بل أيضًا بطريقة استخدامه، ومكان استخدامه، والقدرة الواقعية على التحكم في آثاره. وتفيد تقارير دولية بأن الذخائر العنقودية تخلّف أذى فوريًا وطويل الأمد، وأن الألغام والذخائر غير المنفجرة في ليبيا والقصف واستخدام الأسلحة الثقيلة في السودان عمّقت الخطر على المدنيين.

ومن ثمّ، فإن هذه الحالات العملية تُظهر أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها لا يُختبر فقط في النصوص القانونية المجردة، وإنما في البيئة العملياتية الواقعية التي تتداخل فيها طبيعة السلاح مع أسلوب استخدامه ومسرح العمليات والنتائج الإنسانية المترتبة عليه. لذلك تبقى القيمة الحقيقية لهذا المبدأ رهينة بمدى إدماجه في التخطيط العسكري، وإخضاع الأسلحة الجديدة والقديمة معًا لمراجعة قانونية دقيقة قبل استخدامها. وتؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر أن مراجعة الأسلحة الجديدة يجب أن تشمل التحقق من كونها لا تسبب إصابة مفرطة أو معاناة غير ضرورية، عملاً بالمادة ٣٦ من البروتوكول الإضافي الأول.

يتضح من خلال استعراض النطاق التطبيقي لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها أن هذا المبدأ يُشكل قاعدة جامعة تحكم كلًّا من وسائل القتال وأساليبه على حد سواء، إذ يُخضع القانون الدولي الإنساني مشروعية استخدام القوة المسلحة إلى مجموعة من القيود التي تهدف إلى الحد من المعاناة الإنسانية وتقليص الآثار المفرطة للنزاعات المسلحة. وقد أثبت التطبيق العملي للصكوك الدولية، سواء في تقييم مشروعية الأسلحة الحديثة أو في تحليل أساليب القتال، أن هذا المبدأ يتمتع بمرونة تسمح بتطبيقه على السياقات العسكرية المتغيرة، وفي الوقت نفسه يمتلك صرامة قانونية تحول دون انحراف الأطراف المتحاربة نحو استخدام الوسائل التي تتسبب بمعاناة مفرطة دون تحقيق ميزة عسكرية معتبرة.

ومع التطور المتسارع للتكنولوجيا العسكرية، ولا سيما في مجالات الأسلحة الدقيقة، والذكاء الاصطناعي، والأنظمة ذاتية التشغيل، يُصبح احترام هذا المبدأ ضرورة أكبر لضمان عدم تجاوز الاعتبارات الإنسانية تحت ذريعة التطور التقني. ويبرز دور الدول في مراجعة أسلحتها الجديدة، وتطبيق الرقابة القانونية عليها، وتنفيذ التزاماتها بموجب المادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول، باعتبار ذلك إحدى أهم الأدوات الوقائية لمنع ظهور أسلحة أو أساليب قتال تستتبع آلامًا لا مبرر لها.

وعليه، فإن مبدأ حظر التسبب بمعاناة مفرطة ليس مجرد قاعدة تقنية تُطبّق على بعض الأسلحة، بل هو إطار قانوني شامل يضمن أن تبقى الحرب، قدر الإمكان، ضمن حدود الضرورة العسكرية المشروعة، وأن لا تتحول إلى ممارسة للعنف غير المقيد الذي يتجاهل كرامة الإنسان وحقه في عدم التعرض لآلام قاسية لا مسوغ لها.

المطلب الثالث

التحديات المعاصرة لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها في النزاعات المسلحة الحديثة

يواجه مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها مجموعة من التحديات العملية في ظل التطور المتسارع لوسائل وأساليب القتال، مما يستدعي دراسة معمقة لطبيعة هذه التحديات وتأثيرها على إمكانية تطبيق المبدأ بصورة فعّالة. فمع اتساع نطاق النزاعات المسلحة غير الدولية، وظهور فاعلين مسلحين غير دول، وتطور الأسلحة ذات الدقة العالية أو التأثير الواسع، أصبح التحقق من احترام هذا المبدأ مسألة معقدة تتطلب أدوات تقييم جديدة.

كما أن تطور التكنولوجيا العسكرية أفضى إلى ظهور أنظمة قتال متقدمة قد تثير تساؤلات قانونية حول مدى توافقها مع قواعد القانون الدولي الإنساني، وعلى رأسها مبدأ حظر المعاناة غير الضرورية. ومع ذلك، ما يزال هذا المبدأ يشكل قاعدة أساسية يُحتكم إليها عند تقييم مشروعية أي سلاح أو أسلوب قتال، سواء في النزاعات الدولية أو غير الدولية.

الفرع الأول

النزاعات المسلحة غير الدولية وصعوبة الرقابة على احترام المبدأ

تشهد النزاعات غير الدولية غالبًا غيابًا للهيكلية العسكرية التقليدية، وهو ما يؤدي إلى تحديات كبيرة في تطبيق قواعد القانون الدولي الإنساني. إذ قد لا تملك الجماعات المسلحة غير الحكومية القدرة أو الإرادة لاحترام المبدأ أو إدماجه في سلوكها القتالي، كما أن ضعف الرقابة الدولية يزيد من فرص استخدام وسائل أو أساليب قتال تُسبب آلامًا مفرطة دون مبرر.(٢)

وتزداد صعوبة تطبيق المبدأ عندما تُستخدم الأسلحة في بيئات مدنية مكتظة، مما يجعل الفصل بين المقاتلين والمدنيين أكثر تعقيدًا، ويرفع احتمالات إحداث إصابات واسعة لا تفرضها الضرورة العسكرية. وفي مثل هذه الحالات، يصبح التمييز بين الاستخدام المشروع وغير المشروع للسلاح أكثر صعوبة، الأمر الذي قد يترتب عليه انتهاكات واسعة للمبدأ دون أن تُرصَد أو تُوثّق بالشكل المطلوب.(٣)

---

(1) Report of the Human Rights Council Organizational session for the eighteenth, Cycle of the Human Rights Council December 2023 (Fifty-fifth session 26 February–5 April 2024).

(٢) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، القانون الدولي الإنساني والنزاعات غير الدولية، دراسات تطبيقية.

(٣) المرجع نفسه.

الفرع الثاني
التطور التكنولوجي في أنظمة الأسلحة وتأثيره على تطبيق المبدأ

أدى التطور السريع في مجالات الذكاء الاصطناعي، والطائرات غير المأهولة، والأنظمة ذاتية التشغيل، إلى إعادة طرح تساؤلات جوهرية حول مدى إمكانية مواءمة هذه الأنظمة مع قواعد القانون الدولي الإنساني. فبعض هذه الأسلحة قد يمتلك قدرة عالية على إحداث إصابات دقيقة، مما يدعم احترام المبدأ، بينما قد يؤدي بعضها الآخر إلى نتائج لا يمكن التنبؤ بها، خاصة تلك التي تتمتع بدرجة عالية من الاستقلالية.(١)

ومن الإشكاليات المهمة أن بعض هذه الأنظمة قد تُتخذ فيها قرارات التشغيل أو الاستهداف دون تدخل بشري مباشر، مما يزيد من مخاطر إلحاق آلام مفرطة في حال حدوث خلل في الخوارزميات أو ضعف في المعلومات الاستخبارية. ولذا تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورة الإبقاء على "سيطرة بشرية ذات معنى" على الأنظمة القتالية لتقليل احتمالات انتهاك المبدأ.(٢)

كما أن بعض الأسلحة الحديثة قد تمتلك قدرات تفجيرية واسعة أو تأثيرات تمتد إلى ما بعد لحظة الإصابة، مثل الأسلحة الكهرومغناطيسية أو الحرارية، مما يجعل تقييم آثارها على الإنسان مسألة معقدة تتطلب دراسات طبية وقانونية متقدمة.(٣)

الفرع الثالث
التحديات المرتبطة بآليات المساءلة الدولية

تعتمد فعالية تطبيق مبدأ حظر الآلام غير المبررة على وجود آليات مساءلة قادرة على رصد الانتهاكات والتحقيق فيها ومعاقبة مرتكبيها. إلا أن العديد من النزاعات المسلحة، خصوصًا تلك التي تقع في بيئات سياسية معقدة، تعرف غيابًا أو ضعفًا شديدًا في آليات المساءلة، مما يؤدي إلى استمرار استخدام وسائل وأساليب قتال تسبب معاناة مفرطة دون خشية من العقاب.

ومن التحديات المهمة أن إثبات تعمد إلحاق آلام غير ضرورية قد يتطلب تحليلًا دقيقًا للسياق العملياتي، ومستوى المعرفة المتوافر للقادة العسكريين عند اتخاذ القرار، وتقييم التناسب والضرورة العسكرية في كل حالة. وهذا النوع من الإثبات يُعد من أعقد المسائل في القانون الدولي الجنائي، مما يُضعف قدرة الضحايا على الوصول إلى العدالة.(٤)

كما أن قصور آليات التحقيق المحلية، أو عدم استقلالها، أو غياب التعاون الدولي، قد يؤدي إلى طمس الأدلة المتعلقة بانتهاكات هذا المبدأ، ويجعل تطبيقه مرهونًا بإرادة سياسية قد تكون غير موجودة أو متعارضة مع المصالح العسكرية للأطراف المعنية.

يمثل مبدأ حظر الآلام غير المبررة حجر الزاوية في منظومة القيود الإنسانية المفروضة على سلوك الأطراف المتحاربة، إلا أن تطبيقه في النزاعات المعاصرة يواجه تحديات جدية تتعلق بطبيعة هذه النزاعات، وتطور الوسائل القتالية، وضعف آليات الرقابة والمساءلة. ويظل احترام هذا المبدأ مرهونًا بقدرة الدول والجهات الفاعلة الأخرى على إدماج قواعد القانون الدولي الإنساني في التشريعات الوطنية، وتطوير أدوات تقييم الأسلحة الحديثة، وتعزيز الآليات الدولية للتحقيق والمساءلة. وعلى الرغم من هذه التحديات، يبقى المبدأ قاعدة ملزمة لا يمكن تجاهلها، ومؤشرًا رئيسيًا على مدى احترام القانون والإنسانية في سياق الحرب.

الفرع الرابع
الأسلحة السيبرانية والذكاء الاصطناعي كتهديد ناشئ لمبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها

يشكل التطور التقني المتسارع في مجالي العمليات السيبرانية والذكاء الاصطناعي العسكري تحديًا بنيويًا غير مسبوق أمام قدرة القانون الدولي الإنساني على ضبط الوسائل والأساليب القتالية وضمان عدم التسبب بآلام لا مبرر لها. فهذه الوسائل لا تعتمد على إيقاع أثر مادي مباشر، بل تعمل في فضاءات رقمية وبياناتية معقدة، مما يجعل تقييم الأضرار وقياس مدى توافقها مع المبدأ أمرًا بالغ التعقيد(٥).

أولًا، تتميز العمليات السيبرانية بكونها لا تُحدث عادةً إصابة جسدية مباشرة، بل تستهدف البنى التحتية الحيوية، مثل المستشفيات وأنظمة الكهرباء والمياه والاتصالات. ورغم عدم وجود أثر مادي مباشر، فإن تعطّل هذه الأنظمة قد يؤدي إلى معاناة إنسانية جسيمة لا تبررها أي ميزة عسكرية، كوفاة المرضى نتيجة توقف أجهزة الإنعاش، أو وقوع حوادث صناعية، أو انهيار خدمات أساسية يرتبط بها استمرار الحياة المدنية(٦). وبما أن مبدأ "الآلام التي لا مبرر لها" يقوم على تجنب إيقاع إيذاء لا يحقق ميزة عسكرية محددة، فإن الهجمات السيبرانية العشوائية أو واسعة النطاق تُعد انتهاكًا محتملًا للمبدأ.(٧)

ثانيًا، يُثير الذكاء الاصطناعي العسكري—خصوصًا الأنظمة القادرة على اتخاذ القرار بشكل مستقل—إشكالية عميقة تتعلق بإمكانية تطبيق المبدأ من الأساس. إذ يعتمد تقييم "عدم المشروعية" على قدرة الإنسان على الموازنة بين الضرورة العسكرية والاعتبارات الإنسانية، بينما قد تتخذ الأنظمة الذاتية قرارات مبنية على بيانات ناقصة أو متحيزة أو غير دقيقة، ما يؤدي إلى استخدام قوة مفرطة أو إصابات لا مبرر لها(٨).

ثالثًا، يُضاف إلى ذلك غياب الشفافية الخوارزمية، إذ لا يمكن دائمًا معرفة الأسس التي بنت عليها الخوارزميات قراراتها، مما يجعل تقييم المشروعية الإنسانية والتناسب ضربًا من التعقيد. كما أن سرعة الاستجابة الآلية تفوق قدرة الإنسان على التدخل في اللحظة المناسبة، ما يحدّ من مفهوم "التحكم البشري الفعّال" الذي تؤكد اللجنة الدولية للصليب الأحمر ضرورته لضمان احترام القانون الإنساني(٩).

---

(١) اللجنة الدولية للصليب الأحمر، تقارير حول الأسلحة ذاتية التشغيل.

(2) ICRC, "Meaningful Human Control," Legal Briefs.

(٣) دراسات الطب العسكري حول الأسلحة ذات التأثير الموسع.

(٤) المحكمة الجنائية الدولية، قضايا التناسب والضرورة العسكرية.

(5) International Committee of the Red Cross (ICRC), Artificial Intelligence and Machine Learning in Armed Conflict, 2019.

(6) Schmitt, M., Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations, Cambridge University Press, 2017.

(7) ICRC, International Humanitarian Law and Cyber Operations, Position Paper, 2021.

(8) ICRC, Meaningful Human Control: Human–Machine Interaction in Military Systems, 2019.

(9) Crootof, R., "Regulating Autonomous Weapon Systems," Harvard National Security Journal, 2015.

رابعًا، تُظهر الدراسات الحديثة أن بعض أنظمة الذكاء الاصطناعي تميل، بحكم طبيعة خوارزمياتها، إلى تصعيد مستوى استخدام القوة لأجل تحقيق أكبر قدر من "الفعالية العملياتية"، حتى لو أدى ذلك إلى معاناة مفرطة لا ضرورة عسكرية لها. كما كشفت تجارب ميدانية أن الأنظمة القائمة على التعلم العميق قد تُنتج سلوكيات غير متوقعة تتعارض مع المبادئ الأساسية للقانون الإنساني، بما في ذلك مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها[1].

خامسًا، تزداد التحديات تعقيدًا عند بحث المساءلة القانونية، إذ يثور السؤال حول المسؤول عن الضرر: هل هو المبرمج؟ أم المُصنّع؟ أم القائد العسكري؟ أم المشغل؟ أم الخوارزمية؟ ومع غياب إطار قانوني دولي كامل ينظم استخدام الأسلحة الذاتية التشغيل، تبقى مسألة تقييم الألم غير المبرر وتحديد المسؤولية القانونية غامضتين ومحلّ جدل واسع[2].

وبذلك، يتبين أن الأسلحة السيبرانية والذكاء الاصطناعي ليسا مجرد تطور في أدوات القتال، بل يشكلان تحولًا في طبيعة الحروب نفسها، بما يفرض تحديات غير مسبوقة على تطبيق مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها، ويستدعي تطوير قواعد قانونية جديدة وآليات رقابية دقيقة تعيد الإنسان إلى مركز اتخاذ القرار العسكري وتمنع انزلاق الخوارزميات إلى مساحات غير قابلة للرقابة القانونية أو الأخلاقية.

الخاتمة

يُعدّ مبدأ حظر الآلام التي لا مبرر لها من أكثر المبادئ رسوخًا في بنية القانون الدولي الإنساني، نظرًا لما يعكسه من توازن دقيق بين الاعتبارات العسكرية ومتطلبات الإنسانية. فقد مثّلت الجهود الدولية، منذ إعلان سان بترسبورغ لعام ١٨٦٨، مرورًا باتفاقيات لاهاي، وصولًا إلى البروتوكول الإضافي الأول لعام ١٩٧٧، مسارًا تاريخيًا متدرجًا لتطوير هذا المبدأ وتحويله من قاعدة أخلاقية إلى التزام قانوني مُلزم يحكم خيارات الدول في ميدان القتال.

يتبين من الدراسة أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها يمثل أحد الضوابط الجوهرية التي تحكم مشروعية وسائل القتال وأساليبه في القانون الدولي الإنساني، وأن قيمته القانونية لا تنحصر في كونه قاعدة تاريخية نشأت مع التطور التقليدي لقانون الحرب، بل تمتد إلى كونه معيارًا معاصرًا يُحتكم إليه في تقييم الأسلحة والوسائل المستحدثة أيضًا. كما يظهر أن فعالية هذا المبدأ في الواقع العملي ترتبط بمدى وضوح معاييره، وبكفاءة آليات مراجعة الأسلحة، وبقدرة المجتمع الدولي على مساءلة منتهكيه. ومن ثمّ، فإن حماية الإنسان في النزاعات المسلحة لا تتحقق بمجرد تقرير المبدأ نظريًا، وإنما تتطلب تفعيلًا مؤسسيًا وقانونيًا مستمرًا يضمن احترامه في الممارسة الفعلية.

النتائج:

١. ثبت أن مبدأ الآلام التي لا مبرر لها يُعد من المبادئ المستقرة في القانون الدولي الإنساني، وقد تبلور تدريجيًا من خلال الصكوك الاتفاقية والقواعد العرفية حتى أصبح معيارًا لازمًا لتقييم مشروعية الوسائل والأساليب القتالية.

٢. لا ينصرف نطاق هذا المبدأ إلى طبيعة السلاح وحدها، بل يمتد أيضًا إلى طريقة استخدامه، وهو ما يجعل الرقابة القانونية على السلوك القتالي جزءًا لا يتجزأ من مضمون المبدأ.

٣. يتأسس تطبيق المبدأ على موازنة دقيقة بين الضرورة العسكرية من جهة، ومتطلبات الإنسانية من جهة أخرى، بحيث يُحظر كل ضرر لا يحقق ميزة عسكرية مشروعة أو يتجاوز حدودها.

٤. أظهرت التطبيقات العملية في عدد من النزاعات المسلحة المعاصرة أن الخلل في احترام هذا المبدأ لا يرتبط فقط بالأسلحة المحظورة صراحة، بل يمتد إلى استخدام أسلحة مشروعة أصلًا بطرق تؤدي إلى معاناة مفرطة أو إصابات غير ضرورية.

٥. كشفت الدراسة أن التقدم التكنولوجي، ولا سيما في مجالات الأسلحة الذاتية التشغيل والأنظمة السيبرانية والذخائر ذات الآثار الممتدة، قد وسّع من نطاق الإشكالات القانونية المرتبطة بتطبيق المبدأ.

٦. تبين أن ضعف المراجعة القانونية للأسلحة الجديدة، وقصور آليات الرقابة والمساءلة الدولية، يمثلان من أبرز العوامل التي تحدّ من الفعالية العملية لمبدأ الآلام التي لا مبرر لها.

٧. خلص البحث إلى أن المبدأ ما يزال محتفظًا بقيمته القانونية والإنسانية، إلا أن ضمان احترامه في النزاعات المعاصرة يتطلب تطوير أدوات تطبيقه أكثر من الحاجة إلى إعادة تقريره نظريًا.

المقترحات:

١. تعزيز آليات المراجعة القانونية الوطنية للأسلحة والوسائل القتالية وفقًا للمادة (٣٦) من البروتوكول الإضافي الأول، بما يضمن إخضاع أي سلاح جديد أو مطور لفحص قانوني وتقني وطبي مسبق.

٢. إدماج مبدأ الآلام التي لا مبرر لها في العقيدة العسكرية وبرامج التدريب والتأهيل، وعدم الاكتفاء بإيراده في الصكوك القانونية أو الأدبيات النظرية.

٣. تطوير المعايير الدولية الخاصة بتقييم آثار الأسلحة الحديثة، ولا سيما الأنظمة الذاتية التشغيل والوسائل السيبرانية، على نحو يضمن عدم استخدامها بما يؤدي إلى معاناة غير ضرورية.

٤. دعم آليات المساءلة الوطنية والدولية في الجرائم المرتبطة باستخدام وسائل أو أساليب قتال تُفضي إلى إصابات مفرطة أو معاناة لا تفرضها الضرورة العسكرية.

٥. تعزيز التعاون بين الخبراء القانونيين والعسكريين والأطباء والمهندسين عند تقييم مشروعية الأسلحة، نظرًا للطابع المركب للمسألة.

٦. تشجيع الدول على الانضمام إلى الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بالأسلحة التي تثير إشكالات إنسانية جسيمة، وتفعيل الالتزامات الناشئة عنها في التشريعات الوطنية.

٧. توسيع البحث الأكاديمي التطبيقي في هذا المجال، وربط الدراسات القانونية بالوقائع الميدانية المعاصرة، حتى لا يبقى المبدأ منفصلًا عن اختباره العملي.

---

(1) Boulanin, V. & Verbruggen, M., SIPRI Report on Autonomous Military Systems, 2017.

(2) International Court of Justice (ICJ), Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons, Advisory Opinion, 1996.

المصادر

أولًا: المراجع العربية

١. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠٠٥). القانون الدولي الإنساني: مقدمة توجيهية. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٢. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (٢٠١٧). مقدمة في القانون الدولي الإنساني. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٣. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). مبادئ القانون الدولي الإنساني. جنيف: اللجنة الدولية للصليب الأحمر.
٤. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). التناسب في القانون الدولي الإنساني. جنيف.
٥. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). القانون الدولي الإنساني والنزاعات غير الدولية: دراسات تطبيقية. جنيف.
٦. اللجنة الدولية للصليب الأحمر. (د.ت). دراسة في القانون الدولي الإنساني العرفي (القاعدة ٧٠). جنيف.
٧. المحكمة الجنائية الدولية. (د.ت). ملفات قضايا التناسب والضرورة العسكرية. لاهاي.
٨. محكمة العدل الدولية. (١٩٩٦). الرأي الاستشاري بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية. لاهاي.
٩. اتفاقية الذخائر العنقودية. (٢٠٠٨). اتفاقية حظر الذخائر العنقودية. دبلن.
١٠. اتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية. (١٩٩٣). اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين واستخدام الأسلحة الكيميائية وتدميرها. لاهاي.

ثانيًا: المراجع الأجنبية

1. Boothby, W. H. (2009). Weapons and the Law of Armed Conflict. Oxford University Press.
2. Boulanin, V., & Verbruggen, M. (2017). Autonomous Military Systems: Risks, Regulation, and Responsibility. SIPRI Report.
3. Crootof, R. (2015). “Regulating Autonomous Weapon Systems.” Harvard National Security Journal.
4. Coupland, R. (1996). Defining Superfluous Injury and Unnecessary Suffering. International Committee of the Red Cross.
5. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2005). Customary International Humanitarian Law: Volume I – Rules. Cambridge University Press. (Rules 70 & 71)
6. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2005). Weapons That May Cause Unnecessary Suffering or Have Indiscriminate Effects. Geneva.
7. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2007). Commentary on the Hague Conventions of 1907. Geneva.
8. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2019). Artificial Intelligence and Machine Learning in Armed Conflict. Geneva.
9. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2019). Meaningful Human Control: Legal Briefs on Autonomous Weapon Systems. Geneva.
10. International Committee of the Red Cross (ICRC). (2021). International Humanitarian Law and Cyber Operations. Position Paper.
11. International Court of Justice (ICJ). (1996). Legality of the Threat or Use of Nuclear Weapons (Advisory Opinion). The Hague.
12. Medical Military Studies Unit. (n.d.). Medical Effects of Weapons: Technical and Physiological Analysis. Geneva: ICRC.
13. Russell, S. (2019). Human Compatible: Artificial Intelligence and the Problem of Control. Penguin Press.
14. Schmitt, M. (2017). Tallinn Manual 2.0 on the International Law Applicable to Cyber Operations. Cambridge University Press.
15. Meyrowitz, H. (1994). The Principle of Superfluous Injury or Unnecessary Suffering. International Institute of Humanitarian Law.

ثالثًا: المعاهدات والاتفاقيات

١٦. إعلان سان بترسبورغ بشأن حظر استعمال القذائف الصغيرة المتفجرة، ١٨٦٨.
١٧. اتفاقية لاهاي الخاصة بقوانين وأعراف الحرب البرية، ١٨٩٩.

18. Hague Convention II. (1899). Laws and Customs of War on Land (Preamble).
19. Hague Declaration. (1899). Declaration Concerning Expanding Bullets.
20. Hague Convention IV. (1907). Regulations Concerning the Laws and Customs of War on Land.
21. Hague Regulations. (1907). Article 23 and Article 43.
22. Protocol Additional to the Geneva Conventions (AP I). (1977). Articles 35, 36, 41, 51/5(b), 57.
23. Convention on Certain Conventional Weapons (CCW). (1980). Protocols I, III, IV.